**رسوم ـ مدى خضوع العشش بالمصايف والمشاتي لرسم التنمية والموارد المالية للدولـة المقرر بالقانون رقم ١٩٨٤/١٤٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٦/٥ ـ عدم الخضوع ٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/٥ المادة (١١٩) من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١/٩/١١ ، المادة (١) من القانون رقم ٨٤/١٤٧ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لـسنة ١٩٨٦ ، المادة (٢٦) من قرار وزير المالية رقم ١٩٨٦/٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٤/١٤٧ المشار إليه ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الدستوري إستن أصلاً عاماً من مقتضاه أن إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في حدود القانون ، وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب لمبدأ الـشرعية القانونيـة بحيـث يتعين صدور القانون محدداً مناط فرض الضريبة ووعائها وسعرها وفئاتها وأحوال الإعفـاء منها ، وصدعاً لذلك فقد استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه رسـماً جديداً أطلق عليه رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقرر فرضه علـى الـشاليهات والكبـائن والأكشاك الموجودة بالمصايف والمشاتي وحدد قيمة هذا الرسم بنسبة معينة من مقابل الانتفاع المقرر لها أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة المقررة على العقارات المبنية ، وناط بوزير المالية تحديد إجراءات ومواعيد تحصيل الرسم المشار إليه ، وأن مـا تـضمنته اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ في المـادة (٢٦) منها على أن " يسري هذا الرسم على الشاليهات والكبائن والأكشاك أياً كان نوعها " هو نص القانون أما ما جاء بعدها من أنه " يدخل في ذلك الوحدات السكنية ( شـقق أو فـيلات ) المقامة على الشواطئ والمصايف " مما حمل على أنها تدخل في مفهومهـا ويـسري عليهـا الرسم فهو زيادة على النص ، ولا ريب في أن الذي يفصح عن إرادة المشرع هو نـصوص القانون التي تحكم المسألة وفق ما تفيده عبارته بحسب حقيقة ما تتناولة ٠

ولا ينال من ذلك القول أن العشش ما هي في حقيقتها ووصـفها وبحـسب طبيعتهـا واستخدامها ومساحتها ومدة الإقامة فيها إلا نوع من الأكشاك والكبائن ومن ثم فإنهـا تنـدرج ضمن مفهوم عبارة " أياً كان نوعها " التي أوردهـا المـشرع بعـد " الـشاليهات والكبـائن والأكشاك" إذ أن عبارة أياً كان نوعها هي وصف لما سبقها وتتعلق بها ذاتهـا ، فـلا يعـدو مفادها أن الشاليهات والكبائن والأكشاك تخضع للرسم أياً كان نوع أي منها من حيـث مـدة إقامته أو مساحته أو نحو ذلك ٠ ولو قصد المشرع إخضاع العشش للرسم المـشار إليـه مـا أعوزه النص على ذلك صراحة ، وفي سكوته ما يكفي لوجوب الالتزام بنـصوص القـانون وحسب ، فلا يجوز الخروج عليها باستعارة أحكام لا تتسع لها عباراته بل يتـضمن إضـافة واستحداث إلى هذه الأحكام مما يعتبر من قبيل التشريع المبتدأ وهو ما لا يجـوز سـيما فـي مجال الضرائب والرسوم التي تخضع لقواعد التفسير الضيق فلا يتوسع في تفسيرها أو يقاس عليها ٠

**( فتوى رقم ٦٩٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٦٣٩/٢/٣٧ )**